



المصرف العراقي الإسلامي
للاستثمار والتنمية
IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development

المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية

سياسات اختيار أعضاء مجلس الإدارة



1. المقدمة

يخضع المصرف الى قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعديل باعتباره شركة مساهمة والى قانون المصادر رقم (94) لسنة 2004 وتعليمات البنك المركزي العراقي الخاصة بتطبيق دليل الحكومة في المصادر ولا بد موجب هذا القوانين ان يكون للمصرف مجلس ادارة يتولى الادارة والمراقبة على المهام الادارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية الالازمة لسير نشاط المصرف عدا ما كان منها داخلا في اختصاصات الهيئة العامة المؤلفة من الاشخاص المساهمين في رأس مال المصرف ويكون مجلس الادارة مسؤولا ايضا عن الادارة ووضع سياسات المصرف ويضع اعضاءه بشكل خاص معايير ادارة المخاطر وسياسات الاستثمار ونسب الحد الادنى التحوطية والمعايير المحاسبية وانظمة الرقابة الداخلية ما الى ذلك .

2. الهدف

تهدف هذه السياسة الى تحديد معايير واضحة لاختيار مرشحي اعضاء مجلس ادارة المصرف من الاصليين والاحتياط لانتخابهم خلال اجتماع الهيئة العامة المنعقد سنويا والذي يتم من خلاله ايضا انتخاب المدير المفوض وتحديد اللجان الخاصة بالحكومة وعلى ضوء ما ورد في دليل الحكومة المؤسسية لضمان ملائمة الاعضاء اذ يجب ان تتضمن هذه الملائمة الحد الادنى من المعايير والمتطلبات .

3. تحليل الاحتياجات

تقود عملية الترشيح لتعيين عضو مجلس ادارة نموذجي في المقام الاول الى لجنة الترشيح والمكافآت في المصرف والتي تقوم بتحديد احتياجات المصرف من حيث المهارات والخبرات المطلوبة في اعضاء مجلس الادارة الجديد استنادا الى سياسات اختيار اعضاء مجلس الادارة .

4. تشكيلة المجلس - عدد اعضاء المجلس وانتخابهم ومدة العضوية

- ❖ تتم اجراءات انتخاب مجلس الادارة من قبل الهيئة العامة للمساهمين بشفافية وفقاً للقوانين النافذة ووفقاً للتوصيات التراكمية ، على ان يتم تقديم سيرة ذاتية مختصرة لكل مرشح لعضوية مجلس الادارة عن الانتخاب لتسهيل مهمة الهيئة العامة في انتخاب الافضل من بين المرشحين لعضوية مجلس الادارة .
- ❖ يتم انتخاب الاعضاء لمدة أربع سنوات بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ويجوز إعادة انتخابهم لدورة ثانية كحد أقصى . ويمكن بعد الحصول على استثناء من البنك المركزي العراقي انتخاب بعض او كل الاعضاء لفترات اضافية.
- ❖ يتتألف مجلس ادارة المصرف العراقي الاسلامي من تسعة اعضاء اصليين من بينهم رئيس المجلس ، والمدير المفوض وتسعة اعضاء احتياط .
- ❖ يجب ان لا يقل عدد الاعضاء المستقلين غير التنفيذيين ثلثي اعضاء المجلس ، مع عضو يمثل الاقلية من المساهمين مع امكانية ان يكون هذا العضو من ضمن الاعضاء المستقلين ، ان تتضمن



تشكيل المجلس امرأة واحدة على الاقل وعضو واحد على الاقل يتمتع بمهارات كافية في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحكومة المؤسسية والاستدامة والمعرفة بشؤون المناخ وعضو واحد على الاقل يتمتع بمهارات كافية في مجال تقنية المعلومات والاتصالات .

- ❖ يجب تحديد جميع اعضاء مجلس الادارة وادوارهم في مجلس الادارة في التقرير السنوي وينشر على الموقع الالكتروني للمصرف ، مع تحديد أعضاء مجلس الادارة المستقلين في التقرير السنوي.
- ❖ يجب على مجلس الادارة ان يذكر في التقرير السنوي مسؤولياته ومسئوليته عن الامتثال لجميع القوانين والتعليمات والمتطلبات .
- ❖ يجب ان تتم مراجعة تشكييل مجلس الادارة سنوياً لضمان التحديث والتعاقب الوظيفي ، ويجب أن يشمل ذلك مدة العضوية والمعرفة والخبرة في مجالات التمويل والمحاسبة والاقراض والعمليات المصرفية وأنظمة الدفع والتخطيط الاستراتيجي والاتصالات وتقنية المعلومات والمخاطر والفرص للمعايير البيئية والاجتماعية والحكومة المؤسسية والمخاطر المالية المتعلقة بالمناخ وادارة المخاطر والضوابط الداخلية وتنظيم المصرف والتدقيق والامتثال ، ويجوز لمجلس الادارة استكمال مهاراته من خلال الاستعانة باستشاريين محددين إذا لزم الامر.
- ❖ يجوز لحملة أسهم المصرف في الهيئة العامة تحديد مكافآت اعضاء مجلس الادارة .
- ❖ يعين مجلس الادارة أحد أعضائه كمدير مفوض للمصرف والذي يكون مسؤولاً عن تطبيق قرارات مجلس الادارة وادارة العمليات اليومية للمصرف.
- ❖ ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، على أن يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس عن غيابه أو تعذر رئاسته للمجلس.
- ❖ لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يكون من ذوي القربي أو تربطه صلة قرابة من أي نوع أو اي درجة بأي من أعضاء مجلس الادارة أو أعضاء الادارة التنفيذية الآخرين حتى الدرجة الرابعة.
- ❖ يراعي في تشكيلا المجلس التنوع في الخبرة العملية والمهنية والمهارات المتخصصة وان يكون الاعضاء على معرفة بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة وبحقوق وواجبات مجلس الادارة .
- ❖ يجب ان يكون عضو المجلس مالكاً لما لا يقل عن (2000) الفي سهم ، وإذا اقتضت أسهمه عن هذا الحد وجب عليه اكمال النقص خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ حصوله على عضوية مجلس الادارة والا اعتبر فاقداً لعضوية المجلس عند انتهاء المدة المذكور .
- ❖ يجب ان تكون استقالة عضو مجلس الادارة تحريرية ، وتعتبر نافذة من تاريخ قبولها من المجلس.
- ❖ إذا حصل شاغر في عضوية مجلس الادارة ، يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط الحائز على أكثرية الاصوات ، وإذا كان لأكثر من عضو أصوات متساوية ، يختار الرئيس أحدهم .
- ❖ إذا حصل أكثر من شاغر في عضوية مجلس الادارة ولم يكن عدد الاعضاء الاحتياط كافياً لملئ هذه الشواغر، يدعو رئيس المجلس الهيئة العامة لانتخاب اعضاء المجلس اصليين لإكمال النقص في عضوية المجلس بعد إدخال الاحتياط ، وانتخاب اعضاء الاحتياط بدلهم خلال (60) ستين يوم من حصول الشاغر



5. شروط العضوية

حرصاً على تمكين مجلس الإدارة من الاضطلاع بمهامه ومسؤولياته بالصورة المثلثي، يتم ترشيح أعضاء مجلس الإدارة من توفر فيهم المؤهلات والشروط الالزمة، وبما يحقق مصالح المصرف والجهات ذات العلاقة، مع الالتزام بأحكام قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، وقانون الشركات، وسائر التشريعات والتعليمات النافذة، بما في ذلك دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحكومة المؤسسة (ESG).

ويُشترط فيمن يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أن تتوافق لديه المؤهلات العلمية، والكفاءات المهنية، والخبرات العملية المناسبة، وفقاً للمعايير المحددة أدناه

- ان تكون لديه اهلية قانونية وان يكون شخصاً لائقاً وصالحاً .
- ان لا يقل عمره عن (30) ثلاثين سنة .
- يجب أن تتضمن مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة ان يكونوا (ملائمين ومناسبين) وفقاً للقوانين والضوابط ، وان يكونوا أمناء ويتمتعون بالنزاهة ، وأن يتزموا بالمارسات السليمة في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحكومة المؤسسة ومكافحة الفساد ، وأن يتزموا بقواعد السلوك الوظيفي وسياسات تضارب المصالح ، وان يكون لديهم الوقت الكافي لحضور شؤون مجلس إدارة المصرف.
- يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مناسبين للعمل المصرفي ومستقلين بما فيه الكفاية وأن يضم في تشكيله مجموعة من المهارات والخبرات والخلفيات المتنوعة ، يجب أن يتمتع بالمهارات التي تمكنه من الإشراف على استراتيجيات المصرف وأهدافه وإدارة أعمال المجلس وعضوية لجان مجلس الإدارة ومراقبة مخاطر المصرف ، بما في ذلك المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والمؤسسة والمخاطر المتعلقة بالمناخ .
- يقوم مجلس الإدارة بمراجعة دورية وإتاحة الموارد بانتظام لضمان احتفاظ أعضاء مجلس الإدارة بالمهارات والمعرفة والللمام بأعمال المصرف للوفاء بواجباتهم. ويلزم تطوير مهارات أعضاء مجلس الإدارة بما لا يقل عن دورتين تدريبيتين على الأقل سنوياً في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحكومة المؤسسة والاستدامة والشؤون المالية المتعلقة بالمناخ.
- يجب ان يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة المصرف من المقيمين عادة في العراق .
- يجوز ان يكون عضو مجلس الادارة من غير المقيمين في العراق ، ومن غير العراقيين .
- ان لا يعمل بكمال الوقت للمصرف (اي لا يكون متفرغاً لأعمال المصرف).
- ان يصرح بقبوله عضوية المجلس كتابة وان يلعن عن اي مصلحة شخصية له في اي عمل تجاري منافس.
- ان يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الاولى كحد أدنى سواء في العلوم المالية والمصرفية او ادارة الاعمال او المالية او المحاسبة او الاقتصاد او القانون او اي من التخصصات المشابهة او ذات الصلة وتكون هذه بالإضافة من واجبات لجنة الترشيح والمكافآت .



- ان لا يكون عضوا في مجالس أكثر من ثلاث شركات مساهمة او عامة داخل العراق بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في البعض الآخر.
 - ان لا يكون عضو في مجلس ادارة اي مصرف اخر داخل العراق او مدير مفوضا له او موظفا فيه مالم يكن المصرف الاخير تابعاً لذلك المصرف او تزيد حصته في المصرف عن 20% من أسهمه.
 - ان تكون لديه الخبرة اللازمة والكافية في الشؤون المصرفية والمالية الإسلامية وبما يؤدي الى فهم درجة مخاطر المصرف ويسمح له بتعزيز الحكومة في المصرف ويمكّنه من القيام بدوره الشرافي على الادارة بشكل كامل وفعال.
 - يجب ان تكون لدى اغلب اعضاء مجلس ادارة المصرف (اي ثلثي) خبرة مصرفية او مالية او محاسبية او ادارية او اقتصادية او قانونية او التخصصات المشابهة ذات الصلة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
 - ان لا يكون شريكاً او موظفاً لدى مدقق الحسابات الخارجي للمصرف في وقت انتخابه او قبله بثلاث سنوات على الاقل وان لا تربطه بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق صلة قرابة من الدرجة الاولى .
 - ان تكون لديه المعرفة المناسبة حول انشطة المصرف وعملياته على ان يتم تطوير هذه المعرفة بشكل دوري بما يؤمن مواكبة نمو اعمال المصرف وتشعب نشاطاته وتنوع عملياته في حالة عدم توفر خبرات لدى بعض اعضاء المجلس في مجالات مصرفية محددة يجب على المصرف ان يقدم برامج تدريبية متخصصة لزيادة الخبرة لدى هؤلاء الاعضاء والقيام بجميع الخطوات التي تؤمن اكتسابهم المعلومات اللازمة للقيام بدورهم بشكل فعال .
 - ان لا يجوز لعضو مجلس الادارة او اي من مؤسسات التي تكون عضو مجلس إدارتها او مالكها او المساهم الرئيسي فيها ان يكون له تسهيلات ائتمانية من المصرف ، ولا يجوز ان يكون ضامناً لتسهيلات ائتمانية .
 - لا يجوز لاي عضو ان يكون موظف حكومي يترأس وزارة او له مركز في مجلس الوزراء .
 - ان لا يكون موظفا في الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة ما لم يكن ممثلا عنها .
 - ينبغي ان لا يكون العضو محاميا او مستشارا قانونيا او مدققا لحسابات المصرف .
- كما يحضر على الاشخاص المذكورين أدناه ان يكونوا اعضاء في مجلس ادارة المصرف :-**
- ✓ من اوقف عن العمل بموجب الاحكام المنصوص عليها في قانون المصارف نتيجة مخالفته احكام القانون والقرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
 - ✓ من حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف او تم فصله او تنحيته بقرار تأديبي او قضائي .
 - ✓ من أشهر افلاسه او توقف عن الدفع او دخل في صلح واقع مع دائنية .
 - ✓ من كان عضوا في مجلس ادارة اي مصرف او كانت له صلة مباشره بإدارته وتمت تصفيته بأجراء قضائي او الغي الاذن الممنوح له نتيجة مخالفته للقانون .



وتسقط عن الشخص عضوية مجلس الادارة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المصارف اذا توفرت فيه حاله من الحالات التالية :

- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المذكورة اعلاه وفي هذه الحال يجب على المجلس اتخاذ قرار بذلك.
- العجز عن القيام بأعمال الوظيفية لاي سبب مدة تزيد عن اربعة أشهر متتالية.
- إذا تم تعيين العضو او انتخابه بخلاف احكام قانون المصارف او قانون الشركات.
- الاقالة او الاستقالة على ان تكون الاستقالة في وقت مناسب والالتزم العضو المستقيل بالتعويض.
- إذا اساء استعمال عضويته للقيام بأعمال منافسة للمصرف او الحق ضرراً فعلياً به .
- إذا فقط عضو مجلس الادارة اي من الشروط المذكورة اعلاه زالت عنه عضوية المجلس من تاريخ فقدان ذلك الشرط وكل قرار يتخذ بحضوره يعتبر باطلأ إذا كان تصويته بشأنه قد إثر في اتخاذه .

6. إجراءات ترشيح و اختيار أعضاء مجلس الادارة

بناءً على الشروط التي تم ذكرها أعلاه والمتعلقة ببعضوية مجلس الادارة تتم عملية الترشيح بعدة خطوات وكما يلي :-

أولاً : الإعلان وجمع الترشيحات

يقوم المصرف بالإعلان عن فتح باب الترشح لأعضاء مجلس الادارة المؤهلين قبل فترة من اجتماع الهيئة العامة ، ويمكن ان يقوم المصرف بالتواصل مع المساهمين الرئيسيين لإبلاغهم بمتطلبات التعيين لغرض التعاون في عملية الترشح حيث يمكن للمساهمين تقديم مرشحيهم من خلال أخطار رئيس مجلس الادارة او أمين سر المجلس كما يتم نشر متطلبات تعيين عضو مجلس الإدارة على الموقع الرسمي للمصرف مع نشر المؤهلات والضوابط والشروط المطلوبة.

يمكن ان يقوم مجلس الادارة الحالي بتقديم ترشيحاته لبعضوية مجلس الادارة الجديد.
يمكن الاستعانة بشركة خارجية بالإضافة الى لجنة الترشح والمكافآت لتقديم المساعدة في اختيار أعضاء مجلس الادارة بحسب اتفاقية تتم بين الطرفين (المصرف - الشركة) حيث تقوم الشركة بالآتي:-

أ- يقوم المصرف بالتواصل مع الشركة وتحديد عدد الاعضاء الواجب تعيينهم مع المؤهلات الازمة لكل عضو.

ب- تقوم الشركة بالبحث عن المؤهلين لهذا المنصب من تنطبق عليهم المؤهلات المطلوبة من قبل المصرف بالإضافة الى الشروط الموضوعة من قبل البنك المركزي ودليل الحكومة المؤسسية للمصارف .

ت- تقوم الشركة بتزويد المصرف بأسماء والسير الذاتية للمرشحين.

ث- يقوم المصرف بالموافقة على كل او بعض المرشحين .

ج- تقوم الشركة بأجراء المقابلات للمرشحين والتأكد من جدارتهم لتولي المنصب .

ح- يقوم المصرف بمقابلتهم من خلال لجنة الترشح والمكافآت وفق الضوابط والاصول.



ثانياً : عملية الترشيح والتقييم الاولى

يتم جمع السير الذاتية الخاصة بالمرشحين لعضوية مجلس الادارة والمستندات الداعمة لكل مرشح بما في ذلك الاستقلالية وتعهدات الافصاح والشفافية ، ومن خلال لجنة الترشيح والمكافآت تتم عملية ترشيح أعضاء مجلس الادارة على أساس الجدارة لغرض وجود مجلس مؤهل قادر على تحقيق استراتيجية المصرف والاستدامة على مدى طويل حيث يجب ان يستوفي المرشحون لعضوية مجلس الادارة الشروط المنصوص عليها في سياسات أعضاء مجلس الادارة والتي تم المصادقة عليها .

ثالثاً : المقابلات والتقييم النهائي

تجري لجنة الترشيح والمكافآت مقابلات للمرشحين لعضوية مجلس الادارة الجديد حيث يتم اختيار وتقييم المرشحين حسب احتياجات المصرف من كفاءة ومؤهلات وحسب ملاءمتهم للمجلس .

رابعاً : الموافقة النهائية والافصاح

➢ يتم أرسال القائمة النهائية بالمرشحين لعضوية مجلس الادارة الى البنك المركزي العراقي للموافقة عليهم .

➢ يتم ابلاغ المساهمين بأسماء والسير الذاتية للمرشحين قبل اجتماع الهيئة العامة .

خامساً : التصويت والانتخاب

يتم انتخاب المرشحين لعضوية مجلس الادارة في اجتماع الهيئة العامة حيث يتم اعتماد التصويت التراكمي السري للمرشحين .

سادساً : التعيين والاعلان

أ- بعد التصويت يتم الاعلان عن الاعضاء المنتخبين رسمياً في الموقع الالكتروني للمصرف وأعلام الجهات المعنية .

ب- يتم اخضاع الاعضاء الجدد لبرامج التأهيل والتعريف بسياسات المصرف ومسؤولياتهم ومهامهم.

7. أحكام أخرى

■ يكون للمجلس نائب للرئيس يختاره المجلس من بين أعضائه ويتولى المجلس وادارة اجتماعاته عند غياب الرئيس.

■ يعين مجلس الادارة امينا للسر للقيام بكلفة اعمال ادارة محاضر الاجتماعات ومسك سجلات ودفاتر المجلس ويكون رابطاً مستمراً بين الاعضاء وبينهم وبين ادارة المصرف ومصدراً للمعلومات التي يطلبونها.

■ يقر المجلس صلاحيات امين السر وواجباته ومسؤولياته في إطار اعداد محاضر اجتماعات مجلس الادارة وعلى امين السر توضيح المناقشات الحاصلة داخل اجتماعات المجلس ومدى مشاركة كل عضو من الاعضاء في هذه المناقشات .